

نصوص عامة

الفصل 4

يتم تقييد المنقولات والعقارات بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل 5

تدرج المنقولات والعقارات ، التي صدر قرار بتقييدها ، في سجل الجرد العام للتراث الثقافي أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الانار ، وتضطلع الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية باحداث وتعهد كل من السجل والفهرس المذكورين.

الجزء الثاني

مسطرة ادراج العقارات والمنقولات في عداد الاثار

واخراجها منه

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 6

يجب ان يوجه طلب ادراج المنقولات والعقارات في عداد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشيء ووصفه بتفصيل وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع اليه ووضعيته القانونية ، وإذا تعلق الامر بعقار الحق بالطلب مخطط تعيين فيه حدود العقار المراد ادراجه في عداد الاثار وكذا رقم صكه العقارى أو مطلب تحفيظه ، ان كان ، وجميع الوثائق المتعلقة به.

وتعرض طلبات الادراج في عداد الاثار على اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 اعلاه لابداء رأيها في ذلك.

الفصل 7

يتم ادراج العقارات والمنقولات في عداد الاثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى.

ويشفع المرسوم القاضى بالادراج بمخطط تعيين فيه حدود الدائرة التي يشملها الادراج وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائرة المذكورة ان اقتضى الامر ذلك.

مرسوم رقم 2.81.25 صادر في 23 من ذى الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 دجنبر 1978) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

يجوز للادارات العامة والجماعات المحلية واللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة المحدثة بالمرسوم رقم 2.74.361 الصادر في 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) وكذا للمؤسسات العامة ونقابات الارشاد والسياحة ولشركات والجمعيات العلمية والهيئات الفنية أو أرباب الاشياء المراد تقييدها أو ادراجها في عداد الاثار أن يقترحوا على السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ان تقيّد أو تدرج في عداد الاثار المنقولات والعقارات المنصوص عليها في الفصل الاول من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه.

الجزء الأول

مسطرة تقييد المنقولات والعقارات

الفصل 2

يجب أن يوجه طلب تقييد المنقولات والعقارات الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشيء ، ووصفه بتفصيل ، وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع اليه ووضعيته القانونية.

الفصل 3

يقيّد المبنى أو الشيء بعد استشارة لجنة يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية. وتضم ممثلا للسلطة الحكومية المكلفة باعداد التراب الوطنى وممثلا لوزير الداخلية.

ويجب أن يبدى المجلس الجماعى للجماعة التى يوجد فيها العقار رأيه فى مشروع ادراجه فى عداد الآثار بعد أن يستدعى سلفا لحضور اجتماعه ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إذا ما طلبت منه ذلك.

ويجب كذلك أن يستشار الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى عندما يترتب على ادراج عقار فى عداد الآثار فرض ارتفاعات او تغيير ارتفاعات ناتجة عن مخطط للتهيئة أو التنمية أو عن وثائق أخرى تتعلق بالتعمير أو اعداد التراب الوطنى.

الفصل 10

أن المنقولات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية يتم ادراجها فى عداد الآثار دون اجراء بحث باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المعنى بالامر.

الفصل 11

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المرسوم القاضى بادراج عقار أو منقول فى عداد الآثار ، بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ، الى المصالح المعنية والسلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار أو المنقول المدرج فى عداد الآثار.

الباب الثالث

ادراج العقارات والمنقولات الخاصة فى عداد الآثار

القسم I

احكام مشتركة

الفصل 12

يجب أن يسبق ادراج العقارات والمنقولات الخاصة فى عداد الآثار اجراء بحث تامل به السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بموجب قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

ويحدد فى هذا القرار تاريخ الشروع فى البحث كما تبين فيه ، أن اقتضى الامر ذلك ، الارتفاعات التى ستترتب على الادراج ، وتضاف اليه الوثائق التالية :

- فيما يخص العقارات : المخططات والبيانات والرسوم الاعدادية المفصلة أو المجلة ونسخ الصكوك العقارية ومطالب التحفيظ وكذا ، أن اقتضى الامر ، الصور الشمسية والمخططات المعنية فيها حدود العقار المدرج فى عداد الآثار ومنطقة الارتفاعات ان كانت ؛

وتبين فى المرسوم الارتفاعات المترتبة على الادراج كما تحدد فيه ، أن اقتضى الامر ذلك ، فيما يخص منطقة الجماعية ، الارتفاعات الخاصة اللازمة لحماية العقار وكذا أحوال الاعفاء من الارتفاعات العامة المقررة فى الفصل 18 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه.

الفصل 8

تقيد العقارات المدرجة فى عداد الآثار ، أو العقارات الجارى عليها حكمها بمقتضى الفصل II من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه ، فى قائمة تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو فى الفهرس الوطنى للنقوش والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار ، وتضطلع وزارة الشؤون الثقافية باحداث وتعهد كل من القائمة والفهرس المذكورين.

ويمكن ، علاوة على ما ذكر ، أن يترتب على ادراج النقوش والرسوم والكتابات المذكورة وضع علامة خاصة تتألف من نجم خماسى الفروع تحيط به عبارة « المملكة المغربية » يتلوها ، وفق مقتضى الحال ، عبارة « نقش أثري » أو « رسم أثري » أو « كتابة أثرية ».

وتقيد المنقولات المدرجة فى عداد الآثار فى فهرس المنقولات المدرجة فى عداد الآثار أو الجارى عليها حكمها ، الذى تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثانى

ادراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التى تملكها الدولة

أو الجماعات العامة المحلية أو القبلية فى عداد الآثار

الفصل 9

أن العقارات الموقوفة أو التى تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات القبلية وبسن نظام لتسيير الاملاك الجماعية وتفويتها يتم ادراجها فى عداد الآثار ، دون اجراء بحث ، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد موافقة :

- وزير التجهيز فيما يخص العقارات التى تدخل فى ملك الدولة العام ؛

- وزير المالية أو الوزير المكلف بالفلاحة ، وفق ما يقتضيه اختصاص كل منهما ، فيما يتعلق بالعقارات التى تدخل فى ملك الدولة الخاص ؛

- وزير الداخلية فيما يخص العقارات التى تدخل فى الملك العام أو الخاص للجماعات المحلية وعقارات الجماعات القبلية ؛

- الوزير المكلف بالاوقاف فيما يخص العقارات الموقوفة.

الفصل 18

توجه السلطة الجماعية المختصة بمجرد اختتام البحث الى المصلحة الجهوية للشؤون الثقافية او ، ان لم توجد ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مباشرة نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التي تثبت استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفصول 12 و 13 و 14 و 15 أعلاه وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأى المجلس الجماعي .

الفصل 19

اذا كانت مميزات الادراج في عداد الاثار المقترح وفقا للفصل 16 تختلف عما هو منصوص عليه في قرار اجراء البحث وجب ان يضاف الى المرسوم مخطط جديد تعين فيه حدود ما تشمله عملية الادراج .

الفصل 20

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او ممثلها الجهوي برسالة مضمونة قرار الادراج في عداد الاثار الى الملاك المعنيين بالامر بمجرد نشر المرسوم القاضي بذلك . وتوجه نسخة من كل تبليغ ، قصد الاخبار ، الى السلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار المدرج في عداد الاثار .

الفصل 21

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او رب الملك الى المحافظة على الاملاك العقارية التابع لها موقع العقار المدرج في عداد الاثار طلب تقييد المرسوم القاضي بذلك في الصك العقاري

القسم 3

ادراج المنقولات في عداد الاثار

الفصل 22

تقوم السلطة الجماعية المختصة ، بمجرد تسلم ملف الادراج في عداد الاثار ، بتبليغ القرار الصادر باجراء البحث برسالة مضمونة الى مالك المنقول ، ويتضمن هذا التبليغ تاريخ اجراء البحث وتاريخ اختتامه واشعار المعنى بالامر بايداع الملف ودعوته الى الاطلاع عليه بمقر السلطة الجماعية المختصة ، وتقوم السلطة المذكورة ، علاوة على ما ذكر ، بتعليق القرار المشار اليه اعلاه في مكاتبها مشفوعا باعلان يتضمن تاريخ افتتاح البحث واختتامه وتاريخ ايداع ملف الادراج في عداد الاثار .

- فيما يخص المنقولات : الرسوم والصور الشمسية وجميع الوثائق المتعلقة بها . وتستغرق مدة البحث في العقارات شهريين وفي المنقولات شهرا واحدا .

الفصل 13

تتولى السلطة الجماعية المختصة اجراء البحث بعد ان تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية منها ذلك وتوجه اليها ملف الادراج في عداد الاثار المشتمل على القرار الصادر باجراء البحث كما نشر بالجريدة الرسمية وكذا الوثائق المضافة اليه .

الفصل 14

يجوز لكل من يعنيه الامر الاطلاع خلال مدة اجراء البحث على ملف الادراج في عداد الاثار وتضمين ما يعن له من ملاحظات في سجل معد لهذا الغرض ، كما يمكنه توجيه ملاحظات برسالة مضمونة الى السلطة الجماعية المختصة .

الفصل 15

يجب ان يستدعي ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اذا طلبت هذه السلطة دعوته لحضور اجتماع المجلس الجماعي قبل ان يبدى المجلس رأيه في مشروع الادراج في عداد الاثار .

الفصل 16

تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية على الوزير الاول بمجرد تسلم الملف ، ادراج العقار او المنقول المقصود في عداد الاثار . وينشر المرسوم القاضي بالادراج في الجريدة الرسمية .

القسم 2

ادراج العقارات الخاصة في عداد الاثار

الفصل 17

تنشر السلطة الجماعية المختصة بمجرد تسلم ملف الادراج في عداد الاثار اعلانا يعين تاريخ افتتاح البحث وتاريخ اختتامه ، ويشار فيه الى ايداع الملف بمقر السلطة المذكورة ، كما يتضمن موجز القرار الصادر باجراء البحث .

ويجب ان ينشر هذا الاعلان مرتين تفصل بينهما ثمانية ايام في جريدتين مأذون لهما في نشر الاعلانات القانونية ، وأن يعلق أيضا بمكاتب السلطة الجماعية المختصة ، ويعمل رئيس المجلس الجماعي على المناداة به ثلاث مرات في السوق الاسبوعية او السوق المحلية اذا تعلق الامر بعقارات قروية .

وتقوم عمليات التعليق والاشهار المنصوص عليها في الفقرة السابقة مقام التبليغ الى المعنيين بالامر .

الفصل 23

توجه السلطة الجماعية المختصة ، بمجرد اختتام البحث ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التي تثبت استيفاء الاجراءات المقررة في الفصل السابق ونسخة مشهودا بمطابقتها لكل من سجل المطالبات وراى المجلس الجماعى .

الفصل 24

تقوم السلطة الجماعية المختصة ، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، بتبليغ المرسوم القاضى بالادراج فى عدد الاثار بعد نشره الى الملاك المعنيين بالامر .

الباب الرابع

اخراج العقارات والمنقولات من عدد الاثار

الفصل 25

يجب ان يوجه طلب اخراج عقار او منقول من عدد الاثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية .

الفصل 26

ان اخراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية من عدد الاثار يباشر وفق نفس الاجراءات المتبعة قصد ادراجها فى عدد الاثار .

الفصل 27

تخرج العقارات والمنقولات الخاصة من عدد الاثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة المجلس الجماعى التابع له موقع العقار او المنقول وكذا المصالح المعنية بالامر .

واذا اقتضت عملية الاخراج من عدد الاثار على جزء من العقار وجب ان يضاف الى المرسوم مخطط تعين فيه حدود الجزء المخرج . وينشر فى الجريدة الرسمية المرسوم القاضى باخراج العقار او المنقول من عدد الاثار .

الفصل 28

تتولى السلطة الجماعية المختصة بمجرد نشر المرسوم القاضى باخراج عقار او منقول من عدد الاثار فى الجريدة الرسمية وبعد ان تطلب منها ذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تبليغ عملية الاخراج بواسطة رسالة مضمونة الى الافراد المعنيين بالامر وكذا ، ان تعلق الامر بعقار ، الى المحافظ على الاملاك العقارية التابع له موقعه .

الفصل 29

تحذف العقارات والمنقولات المخرجة من عدد الاثار من القوائم والفهارس التي كانت مقيمة فيها .

الجزء الثالث

ما يترتب على الادراج فى عدد الاثار

الفصل 30

تنجز تحت مراقبة أحد مفتشى المباني التاريخية عمليات ترميم أو تغيير العقار المدرج فى عدد الاثار أو تغيير مظهر الاماكن التي تشملها دائرة الادراج بعد صدور الاذن فى ذلك .

الفصل 31

يتوقف على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اقرار كل تغيير تهدف الى ادخاله على الارتفاقات المترتبة على الادراج فى عدد الاثار مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير واعداد التراب الوطنى .

الفصل 32

تتوقف على اذن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى اقامة منشآت تقتضيها المصلحة العامة فى عقارات او جزء من عقارات مدرجة فى عدد الاثار كالمباني التاريخية او المعالم الطبيعية أو المواقع الحضريّة أو الطبيعية التي لها طابع فنى أو تاريخى أو اسطورى أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمباني التاريخية .

الفصل 33

لا يجوز اجراء أى بحث من اجل نزع ملكية عقار مدرج فى عدد الاثار الا بعد ان يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ابداء ملاحظاتها فى ذلك .

الفصل 34

يمنح الاذن المنصوص عليه فى الفصلين 22 و 34 من القانون رقم 22.80 المشار اليه أعلاه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وكذا بعد استشارة الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى اذا كان المرسوم يرمى الى منح الاذن المنصوص عليه فى الفصل 22 .

الجزء الرابع

حق الشفعة الموقوف للدولة

الفصل 35

يوجه التصريح الواجب على المالك تقديمه قبل الإقدام على أى تفويت ارادى لعقار أو منقول مقيّد أو مدرج فى عداد الآثار الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التى تسلم عنه وصلا يثبت فيه تاريخ تسلم التصريح.

ويجب ان يتضمن التصريح المذكور بيان رقم تقييد أو ادراج العقار أو المنقول وثمان وشروط تفويته واسم من سيتملكه.

الفصل 36

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التبليغ المنصوص عليه فى الفصل 39 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسليم.

الجزء الخامس

أعمال التنقيب

الفصل 37

توجه طلبات الاذن فى القيام بأعمال التنقيب عن الآثار ، أو بالأعمال الجارى عليها حكمها بمقتضى الفصل 47 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه ، الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قبل التاريخ المقرر للشروع فى أعمال التنقيب المزمع انجازه بستة اشهر على الأقل.

وتكتب الطلبات المذكورة فى استثمار معدة لهذا الغرض يمكن ان يتسلمها المعنيون بالأمر فى المصالح الثقافية الجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 38

تختص بالأذن فى القيام بأعمال التنقيب أو الأعمال الجارى عليها حكمها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية فيما يتعلق بالتنقيبات الأراضية ؛

- السلطة المذكورة ووزير التجارة والصناعة معا فيما يخص التنقيبات البحرية.

الفصل 39

يظل الاذن المشار اليه فى الفصل السابق صالحا للعمل به مدة سنة واحدة تبتدىء من تاريخ فتح الورش.

ويجوز تجديد الاذن عدة فترات مدة كل منها سنة بشرط ان يطلب ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 37 اعلاه قبل انصرام اجل صلاحية الاذن بثلاثة اشهر.

واذا انتهى اجل صلاحية الاذن خلال بحث طلب تمديده مدد بحكم القانون الى تاريخ البت فى الطلب المذكور.

الفصل 40

يوجه طلب الاذن المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 48 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية برسالة مضمونة مع الاعلام بالتسليم. ويبتدىء اجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى الفصل المذكور من يوم توجيه الرسالة المضمونة.

الجزء السادس

أحكام مختلفة

الفصل 41

يناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، علاوة على الاختصاصات المسندة اليها بموجب هذا المرسوم :

- تلقى الطلبات وتسليم الاذن المنصوص عليها فى الفصول 5 و 21 و 23 و 24 و 25 و 31 و 44 و 58 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه ؛

- تلقى الاعلام السابق للقيام بالأعمال المشار اليها فى الفصل 6 من القانون المذكور ؛

- تلقى تبليغ ارساء المزايد المتعلقة بالمنقولات أو العقارات المنقيدة أو المدرجة فى عداد الآثار وتقرير الاخذ بالشفعة أو عدم الاخذ بها ؛

- اعلام المالك فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 32 من القانون المذكور ؛

- القيام عند الاقتضاء بنشر الوثائق المتعلقة بالمنقول أو العقار المقيّد ؛

الفصل 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذى الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية :

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير الداخلية :

الامضاء : ادريس البصري.

وزير العدل :

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وزير المالية :

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية :

الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى :

الامضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.80.122 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981)

يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تقييده وتتميمه ولاسيما فصله السادس المكرر مرتين :

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، كما وقع تقييده وتتميمه ولاسيما الفصلين 33 المكرر و 39 منه :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل I

تخضع لأحكام هذا المرسوم العربات ذات المحرك أو المقطورة المستخدمة عادة أو عرضا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص ويراد بعجلة النقل الخاص الجماعي للأشخاص ، نقل الأشخاص الذي تمارسه الدولة وأشخاص القانون العام فلبية لمتطلبات مصالحها ، أو يقوم به متعاط للصناعة أو التجارة أو

تلقى طلب التعويض المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه و ابرام الاتفاقات بالمرضاة المنصوص عليها في الفصلين 17 و 49 من القانون المذكور مع الافراد المعنيين بالامر :

اتخاذ مقررات ترمى الى تحديد شروط استغلال ارباب العقارات او المنقولات المقيمة لممتلكاتهم هاته قصد التكسب منها :

منح الاعانات لارباب المنقولات او العقارات المقيمة والقيام بجميع الاعمال الرامية الى صيانة العقار او المنقول المقيم و ابراز قيمته :

القيام ، في الحالة المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه بتسلم الاعلام الذي توجه اليها السلطة الجماعية المختصة بشأن اكتشاف المباني أو النقود أو التحف الفنية أو العاديات وتحديد الشروط النهائية لمواصلة اعمال التنقيب او تقرير وقف هذه الاعمال موقتا ؛

ممارسة حق ابرام المصالحات.

الفصل 42

يقصد بكلمة « الادارة » الواردة في الفصل 51 من القانون رقم 22.80 المشار اليه اعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو وزير الداخلية أو الوزير المكلف باعداد التراب الوطنى أو وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى أو الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 43

يجوز ان تفوض السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية الاختصاصات المسندة اليها بحكم هذا المرسوم الى مفتشى المباني التاريخية والى رؤساء المصالح الثقافية الجهوية التابعة لها.

الفصل 44

يمارس عامل الرباط وسلا ، وفقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1395 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، الاختصاصات المخولة للسلطات الجماعية بمقتضى الفصل II والفصل 13 وما يليه الى الفصل 16 والفصول 20 و 22 و 23 و 24 و 27 و 28 من هذا المرسوم.